

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢٣ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

- ٣ ..... قرار رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢٦
- ٥ ..... قرار رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٢٦



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول  
المطاب الأثيرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة فى الشركات المملوكة

لها أو التى تساهم فيها الصادر بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وعلى موافقة وحدة الشركات المملوكة للدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

يُرخص لكل من وزارة المالية وهيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بالاشتراك مع آخرين فى تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها الرئيس إدارة وتنمية واستثمار الأصول العقارية والدخول فى شركات استثمارية مع شركات القطاع الخاص المحلى أو الأجنبى المتخصصة فى التطوير العقارى ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الجهات المذكورة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال ممدوح**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات

الرسمية التى تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يكون يوم الخميس الموافق ١٨ من شهر يونيو عام ٢٠٢٦ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، مع استمرار

أعمال الامتحانات وفقاً للمواعيد المحددة من قبل السلطة المختصة ، بدلاً من التاريخ

الميلادى الموافق ليوم الأول من شهر المحرم عام ١٤٤٨ هجرية طبقاً لما ستسفر عنه

الرؤية الشرعية ، وذلك بمناسبة رأس السنة الهجرية .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٦/٩ - ٢٠٢٥/٢٦١١٦

